

لأننا نرى في هذا العرفي لا يجب وان نظرنا إلى الوجوب فيجب احطاط الماضيا
لما وقع للشك في سبب الوجوب فلا يجب بالشك وهذا ضعيف يعرف
ضعفه بقوة القليلة وسلامة اليقظة وقد وجدت رواية صحيحة بان السجدة
واجبة بتركها فقد ذكر في الكافي فعند الكرخي كانت واجبة بتركها
الطميانية ساهيا لسجود راس السجود وعند الجرجاني كانت سنة
لا يجب دائما قلنا لان سجدة السهو واجبة لانها واجبة في كل النقص
تكون في العبادات فيكون واجبا او يجب بترك الواجب كدعاء اذا لم يلج
كانت واجبة لا يجب الا بترك الواجب كما في شرح المتفق وحكمة السهو
في الغرض بالفضل سواء لحدوث ثوابان لكل سجدة فتوبان بهما السلام من
فضل بلان الغرض والفضل انما يقتصران في وصف الفضية والقلبية دون
اعتبار الاركان والشرع كما في الكافي فقلنا من المحيط **الباب في بيان السنة**
وهي سبعه وعشرون اياها نوع سبعة وعشرون وهي رفع اليدين في الركعة
في القنوت وفي تكبيرات العيدين وهذه ثلث ومعني قوله تكبيرات
اي في تكبير الركوع والسجود وانما وجب رفع اليدين فيها للحدث المتفق

هو

وهو ان النبي عليه السلام قال لا ترفع الايدي للذي يسبح مواضع هذا افتتاح
الصلوة وقنوت الوقت وتكبيرات العيدين وعند استسلام الركعة وعند الصفا
والركعة وعند الموقمين وعند الجثتين اي الاولى والوسطى كما في الكافي ثم
قبل الرفع مقدم على التكبير لان في فعله وقوله معي الفتي والاثبات فانه يرفع
اليدين في الكبرياء عن غير الله **التكبير** وبالتكبير اثبات له سبحانه تعالى
والفتي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة وعندنا في يوسف ان يقال ان يفتي
ان يقارن كلاما فيه اخذ الشيخ الامام قوله رايه شيخ الاسلام الزاهد الصفا
لان رفع اليدين سنة التكبير وسنة الفتي يكون مقارن له كسبعت الرو
كوع والسجود ولان في غير الكبرياء عن غير الله لا يجلل تعالى كبرياءه
في زمان واحد لا شتم له على اتمام التوحيد اهل وايبلغ وقد امكن معا وايضا
في كلمة الشهادة فلا يمكن ان لا يستماله الكلام في بالكلامين في زمان واحد
فتقدم الملامح وهو الفتي على الانبات ضرورة ولو ترك الرفع قيل يا نعم الله
والمن والانه ان ترك احبا بالايام كما في الخلاصة ونفس الامام رايه في
رفع اليدين لهذه التكبيرات مقارن الرفع عنه من يقابل الرفع بالتكبير

وقيل